الحدود في عامة المعاصي او على ترك وضع الآصار عليهم من التكاليف الشاقة كما على الامم السالفة
او على ترك ما فعل ببعض الامم من المسخ وكبّ الاقوام على الجباه ونحو ذلك مما يفضحهم في الدنيا لا للتفضل ابتداء
مع كونه عدولا عن الظاهر بلا دليل وتقييد الاطلاق بلا قرينة وتخصيص العام بلا مخصص
ومخالفة لاقاويل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة وتفريقا بين الآيات والاحاديث
الصحيحة الصريحة في هذا المعنى بلا فارق مما لا يكاد يخفى وبعض الآيات كقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان المغفرة بالتوبة تعم الشرك وما دونه فلا يصح
التفرقة وكذا تعم كل احد من العصاة فلا يلائم التعليق بمن يشاء المفيد للبعضية وكذا مغفرة
الصغائر على ان في تخصيصها اخلالا بالمقصود اعني تهويل شأن الشرك ببلوغه النهاية في القبح
بحيث لا يغفر ويغفر جميع ما سواه ولو كبيرة في الغاية واما في المحال المذكورة فربما يكون شق
الشرك اقوى على ما لا يخفى فلا منع للنفي والمشهور في ابطال تقييده بما بعد التوبة ان قبول
التوبة وترك العقاب بعدها واجب عندهم فلا يتعلق بالمشيئة واعترض بان ترك العقاب على
الكبيرة بعد التوبة ليس واجبا كثواب المطيع بل بمقتضى الوعد بمعنى انه واجب ان يكون لا فهو المذهب
عندكم ووعد بذلك وفاقا بما وعد من المغفرة والعفو ولو سلم فبفضل الله وان كان واجبا
عليه لكونه بمشيئته وارادته فيصح تعليقه بها والجواب ان المذهب عندهم على ما صرح به ائمتهم
سواء العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تعالى تركه ولا يجوز فعله ثم الواجب وان كان فعله
بالارادة والمشيئة لا يحسن في الاطلاق تعليقه بالمشيئة كقضاء الدين والوفاء بالنذر لانه انما
يحسن فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك على الكل اذا تحقق فليس هذا بمجرد تعليق
بالمشيئة بمنزلة قولك نعفو ما دونه ان شاء بل تقييد للمغفور له بمنزلة قولك نعفو
لمن يشاء دون من لا يشاء وهذا لا يكون في الواجب البتة بل في المتفضل به كقولك الامير
يخلع على من يشاء بمعنى انه يفعل ذلك لكن لا بالنسبة الى البعض دون البعض وهذا ايضا اشكال
آخر وهو ان المغفرة معلقة بالمشيئة فلا يدل على الوقوع لعدم العلم بوقوع المشيئة
بل على مجرد الجواز وليس المتنازع وقد يدفع بانه لا يدل على وقوع المشيئة لنحو العفو عن غير
الشرك وما دونه على ما هو مقصود سوق الآية ولهذا الدفع اما انه على رأي من يجعل التفرقة
بينهما بوقوع العفو ولا وقوعه ويجعل العفو عن الكبيرة جائزا عقلا وما اتفق عليه الاشاعرة
وكثير من المتكلمين وقول للمانعين عقلا تمسك الوعيدية القائلين بعدم جواز العفو

ع

عن الكبائر عقلا وهم البلخي واتباعه بانه اغراء على القبيح لان المكلف يتكل على العفو فيرتكب
القبائح وهذا قبيح يمتنع استناده الى الله تعالى واجيب بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين
بان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعاقل عن ارتكاب الباطل فكيف مع الآيات الناطقة بالعذاب
والوعيدات الشايعة في كل الابواب فكيف يكون احتمال تركها بل وقوعه في الجملة وبالنسبة الى من
لا يعلمه الا الله مظنة للاغراء ومفضيا اليه وما جزاه الا بما كان قبول التوبة مع وجوبها عندكم
وعزم كل احد عليها غالبا ليس باغراء والتردد في نيل توفيقها لا يزيد على التردد في نيل كرامة
العفو فان قيل ترك العفو داع الى الطاعة فيكون لطفا فيجب فيمتنع العفو قلنا
منقوض بقبول التوبة وبتأخير العقوبة وان ادعي وجه مفسدة في ذلك لا معنا افاده
في ترك العفو فان في العفو لطفا بالعبد في اداء وظيفة مزيد الثناء على الله تعالى بالعفو
والكرم والرأفة ونحو ذلك ومنها تمسك القائلين بجواز العفو عقلا وامتناعه سمعا وهم البصريون
من المعتزلة وبعض البغدادية بالنصوص الواردة في وعيد الفساق واصحاب الكبائر اما
بالخصوص كقوله تعالى في آكل اموال اليتامى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وفي المتولي عن الزحف ومأواه جهنم وبئس المصير وفي تعدي حدود المواريث يدخله
نارا خالدا فيها واما بالدخول في العمومات المذكورة في بحث الخلود واذا تحقق الوعيد فلو
تحقق العفو وترك العقوبة بالنار لزم الخلف في الوعيد والكذب في الاخبار واللازم باطل
فكذا الملزوم واجيب بانهم داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة على ما مر
والخلف في الوعد لؤم لا يليق بالكريم وفاقا بخلاف الخلف في الوعيد فانه ربما يعد كرما والقول
بالاحباط وبطلان استحقاق الثواب بالمعصية فاسد كما مر فكيف كان ترك عقابهم
خلفا مذموما ولم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك والاقرب بانه لو صح ان تخلف الوعيد لصح
ان يسمى مخلفا ليس بشيء لان كثيرا من افعاله تعالى يمتنع اطلاق اسم الفاعل
منها عليه لايهام النقص كما انه يتكلم بالمجاز ولا يسمى متجوزا وكذا لا يسمى ماكرا ومستهزئا
ونحو ذلك بل صح انه يعفو عن الثواب لا يسمى مخلفا ثم لزوم الكذب في اخبار الله
تعالى مع الاجماع على بطلانه ولزوم تبديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل
فالجواب الحق ان من نحو العفو في حقه تعالى كان جاء عموم اللفظ بمنزلة الثابت

Copyright © King Saud University